يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) :

227- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: « فِي الركاز (1) الْخُمْس» [متفق عليه].

الشـــرح والتعليـــــق

تمهيد: ما زلنا مع كتاب الزكاة ، وقد علمنا تعريفها ، وفرضيتها وأنها أحد مباني الإسلام الأربعة ، وأنها حق الله في أموال مخصوصة ، فلا تجب الزكاة في كل الأموال ، بل لكل مال مما تجب فيه الزكاة شروطٌ خاصَّة ، وقد تكلمنا في النوع الأول وهو زكاة السائمة من الإبل والبقر والغنم علىٰ تفاصيل وأقوال ومسائل ، ثم تكلمنا في زكاة الذهب والفضة وما يلحق بهما من الأوراق البنكية ، ثم تكلمنا في زكاة الزروع والثمار ، ثم زكاة التجارة ، فهذه الأنواع الأربعة هي أصول الأموال الزكاتية ، ثم بعد ذلك تكلمنا عن أحكام زكاة الدَّيْنِ سواء كان للعبد أو عليه ، وسنواصل الآن الكلام في زكاة الركاز ......

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: « فِي الركاز الْخُمْس») : أي : يجب إخراج خمس الركاز ، وتذكر أننا قلنا سابقًا أنه كلما زاد الشغل المبذول في استثمار المال كلما قلَّ المقدار الواجب إخراجه في الزكاة من هذا المال [معادلة عكسية] فأكثر الأموال احتياجًا للشغل المبذول حتىٰ تزداد هي الذهب والفضة ولذا قلَّ المقدار الواجب إخراجه منها [ربع العُشْر] ، وبالنسبة للزروع والثمار إن سُقِيَت بما فيه كلفة كان المقدار الواجب فيها [نصف العُشْر] ، و إن سُقِيَت بما لا كلفة فيه كماء السماء أو نحو ذلك كان المقدار الواجب إخراجه فيها [العُشْر] ، أما الركاز فلا مشقة فيه إطلاقًا ولذلك كان المقدار الواجب إخراجه منه [الخمس] .

الركاز هو : الكنز ..

وقد عرَّفه العلماء بأنه : دفنُ الجاهلية ، فلم يجرِ عليه حكم دولة الإسلام ...

كمن يحفر مثلاً فوجد كنز من كنوز الفراعنة ، فهو ركاز ؛ لأن الفراعين لم يكونوا مسلمين ....

أو كمن يحفر فوجد كنز من أيام الدولة القبطية : فهو ركاز ؛ لأنهم كانوا نصارىٰ ...

أو كمن يحفر فوجد كنز من أيام الوثنية ، فهو ركاز ؛ لأنهم مشركين .

✍أمَّا من وجد كنز مكتوب عليه شعار إحدىٰ الدول الإسلامية كالأموية أو العباسية أو المملوكية ، فليس بركاز بل هو لقطة ، وسيأتي أحكامها في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالىٰ .

---

[3] **الركاز:** هو الكنز الجاهلي يوجد في بطن الأرض، فالركاز خاص بما يكون مدفونًا.

الواجب في هذا الركاز : الخمس ؛ للنص وهو حديث النبي (ﷺ) السابق ، ولإجماع أهل العلم .

ولكن اختلف أهل العلم في مسألة تتعلق بالركاز وهي .....

هل الذي يخرج منها يُصْرَف في مصارف الزكاة أم أنه يُصْرَف مصارف الفئ ؟

الجـــــــواب : هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء ، أمّا أنَّ الركاز يجب فيه الخمس فلا نزاع فيه ، فيجب عليه أن يُخرج خمس ما أخرجه من ركاز قلَّ أو كثُر فلا نصاب للركاز ، ولا يشترط فيه الحول فيجب عليه الخمس متىٰ وجده وأخرجه من الأرض ..

اذكر المصطلح الفقهي لـ : مال زكاتي لا يشترط فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول .

الجـــــــواب : على الراجح بعد نزاع العلماء في المسألة أنه : الركاز ، فعلى اعتباره زكاة وليس فيء ، فيجب فيه الخمس ، ويصرف في مصارف الزكاة [الأصناف الثمانية الواجب لهم الزكاة] لا مصارف الفيء [المصالح العامة للمسلمين] .

****

ما الحكم لو كان هذا الركاز من جملة الأموال المحرمة ، كأن يكون عبارة عن تماثيل لمعبودات باطلة أو على صورة ما فيه روح ؟

الجـــــواب : لا يجوز إنفاقه ولا تقديره ولا تقويمه ماليًا علىٰ هذا الوضع ؛ لحديث عليٍّ (رضي الله عنه) في الصحيح قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا لَطَّخْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ » فلا يجوز التعامل معه بهذه الصورة لأنها محرمة ، وكذلك لو كان علىٰ صورة آنية محرمة كأكواب الفضة وأطباق الذهب وملاعق الذهب فلا يجوز أيضًا بيعها علىٰ هذه الصوره ولا التصرف فيها ، فما حرم استعماله حرُم اتخاذه علىٰ هيئة الاستعمال في قول أكثر أهل العلم ، فمثلاً يحرم الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة فكذلك يحرم بيعها علىٰ هذه الهيئة حتىٰ تذاب وتعاد إلىٰ سبائك أصلية ، ونتعامل معها كذهب أو فضة خام .

الحكم إن لم يكن الركاز من جملة الذهب أو الفضة كالأخشاب أو الفخاريات أو الحديد أو جلود ؟

الجـــــواب : اختلف العلماء في ذلك ، والأشبه بالصواب : أنه يعتبر من كنز أو ركاز أهل الجاهلية ، فيُقَوَّم ويُخْرَجُ منه الخمس .

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

يقول علّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

228- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) زَكَاةَ اَلْفِطْرِ : صَاعًا (1) مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا من شعير، عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ.وَأُمِرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ » [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .



229- **وتجبُ:** أ- لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ. ب- إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

ج- صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أو بُرٍّ.

230- والأفضل فيها: الأنفع (2) .

231- ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد.

232- وقد فَرَضَهَا رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين....

فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه] .

233- وَقَالَ (ﷺ): « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اَللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اَللَّهِ، اِجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ اِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اَللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شماله ما تنفقه يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه» [متفق عليه] (3) .

الشـــرح والتعليــــــق

مناسبة باب صدقة الفطر لما قبلها : ألحق الفقهاء هذا الباب بالزكاة؛ لأنه مال يدفع للمساكين، فهو شبيه بالزكاة، وبعضهم يلحقه بالصيام لأنه سببه، ولكن الأولىٰ إلحاقه بكتاب الزكاة ...

وسميت زكاة الفطر بهذا الاسم : لأن وجوبها كان بسبب الفطر من رمضان، وهي صدقة يتصدق بها العبد عن نفسه وعمن تلزمه نفقته في آخر رمضان.

وليس معنى قول النبي (ﷺ) في حديث ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : (عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ) : أَنَّ العبد هو الذي سيدفع ، بل سيدفع عنه سيده ؛ لأن العبد لا مال له ، بل نفقته واجبة علىٰ سيده .

حكم صدقة الفطر : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَقُولُونَ بِالْوُجُوبِ دُونَ الْفَرْضِيَّةِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، قَالُوا: إِذْ لَا دَلِيلَ قَاطِعٌ تَثْبُتُ بِهِ الْفَرْضِيَّةُ ، وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

---

[1] تعرب كلمة (صاعاً) : منصوبة على التمييز .

[2] قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : الصحيح ، أنه لا يجزئ إخراج الفطرة إذا لم تكن تقتات في البلد والمحل الذي تخرج فيه، كما أنه يجزئ من الحبوب والثمار غير الأصناف الخمسة، إذا كانت تقتات في المحل الذي تخرج فيه. [المختارات الجلية، ص: 57] .

[3] ومناسبة ذكر الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) للحديث: أن فيه الترغيب في الصدقة والإسرار بها.

أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَدَاوُد ، يَقُولُونَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ،وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: 14] نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

ودليل فرضيتها : حديث اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اَللهِ (ﷺ) زَكَاةَ اَلْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا من شعير، عَلَىٰ اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ.وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَىٰ اَلصَّلَاةِ » ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: « كُنَّا نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» [متفق عليه] .

تعليق فضيلة الشيخ خالد منصور (حفظه الله) على الأحاديث السابقة :

1- الشيخ السعدي (رَحِمَهُ اللهُ) استدل بهذه الأحاديث علىٰ أنَّ المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر هو صاع من طعام أو تمرٍ أو شعيرٍ كما جاءت بذلك السُّنَّة ، وقد قلنا أنَّ الصاع يعادل أربعة أمداد .

2- **الأقِط :** هو اللبن المجمد المجفف ، وقد كان من أقوات العرب ولا زال إلىٰ الآن .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَتَجِبُ: لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ .....) : وتجب زكاة الفطر علىٰ المسلم لنفسه لما تقدم من الأمر بها ، وتجب عليه لمن تلزمه نفقته كالولد والزوجة والوالدين وكذلك إخوته إن كان ينفق عليهم ؛ لما روي عن النَّبيِّ (ﷺ) أنه قال : « أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ » [رواه الدارقطني من حديث ابن عمر، وقال إسناده ضعيف] أي : عمن تقومون بالإنفاق عليهم ، ولحديث ابن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) الذي مرَّ معنا : « فَرَضَ رَسُولُ اَللهِ (ﷺ) زَكَاةَ اَلْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا من شعير، عَلَىٰ اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ.....» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، ولحديث أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) قال : « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» [رواه مسلم :982]؛ فالعبد نفسه كمال يباع ويشترىٰ ليس فيه زكاة ، وإنما علىٰ السيد أن يُخرج عنهم صدقة الفطر فقط في رمضان .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ) : فهذا شرط إخراجها ، أن يكون عنده ما يزيد عن قوت يومه وليلته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» [البخاري : 5356] ، حتىٰ ولو لم يملك نصابًا من الماشية أو الزروع أو الثمار أو الأموال ، خلافًا لأبي حنيفة (رَحِمَهُ اللهُ) الذي قال : أنه لكي يجب عليه زكاة الفطر فلابد أن يكون من أهل زكاة المال بأن يملك نصابًا من أي الأموال الواجب إخراج الزكاة منها ، وقوله (رَحِمَهُ اللهُ) مرجوح .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أو بُرٍّ...) : في حديث ابن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) ذكر اثنين منهم وهما : التمر والشعير ، وفي أحاديث أخرىٰ ذكر : الزبيب ، والأقِط ، والبرُّ كحديث أبي سعيد السابق ، ويجوز إخراج غيرها مما هو غالب قوت البلد ، فَيُخْرِجُ صاعـًا مِن أيٍّ منها .....

توضيح هاااام جداً : إذا فرضنا أن إنسانـًا سيُخرج زكاته صاعـًا من أُرز ، وقد قلنا أنَّ الصاع يزن 2.5 كجم تقريبـًا ، وبفرض أن قيمة واحد كيلو جرام من الأرز هي ثمانية جنيهات ، فيكون قيمة الصاع من الأرز تساوي عشرون جنيهـًا تقريبـًا ، وعلىٰ ذلك فهذا الشخص سيُخرج عن كل فرد من أفراد بيته عشرون جنيهـًا ، وهذا المبلغ كثير في ظل هذا الغلاء الذي يعيشه الناس ، وإن أراد هذا الشخص أن يُخرج

زكاته من البُرِّ [القمح] فقد جاءت الأدلة بأن زكاة الفطر إن كانت بُرّاً فإنه يُجزئ منها نصف صاع ، ويجوز له أن يُخرج دقيق القمح علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم ، وحينئذٍ سيُخرج نصف صاع من الدقيق [صاع الدقيق = 1600جم] فيكون النصف صاع من الدقيق يساوي [800 جم] ، وقيمة هذا النصف صاع ثمانية جنيهات تقريباً لكل فرد من أفراد أسرته ، وهذا أوفر بكثير من العشرون جنيهاً ...

والدليل على جواز إخراج نصف صاع من القمح أو الدقيق : حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (رضي الله عنه): «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»[البخاري: 1507] ، والمقصود بالناس هنا : معاوية والصحابة (رضي الله عنهم) ، والظاهر أنهم فعلوه بتوقيف ، فلا يُتصور أن يفعلوا ذلك في عبادة إلّا بدليل .

يقول المصنِّف (رحمه الله) : (والأفضل فيها: الأنفع...) : فالأفضل في صدقة الفطر أن يُخرج الأنفع للفقراء ، من الأشياء المذكورة في الحديث أو غيرها مما هو غالب قوت البلد ؛ وهذا هو الأصل فيها أنها طُعمة للمساكين ؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ»[رواه البخاري: 1510]

فهذه الأشياء المذكورة في الأحاديث مذكورة علىٰ سبيل التمثيل لا التعيين ، وقد نصَّ عليها النبيُّ (ﷺ) لأنها قوت أهل المدينة في هذا الوقت ، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته ، والأرز عندنا أحبُّ إلىٰ الناس من البُرِّ وأطيب ....

قال الشيخ السعدي (رحمه الله) في المختارات الجلية : الصحيح ، أنه لا يجزئ إخراج الفطرة إذا لم تكن تقتات في البلد والمحل الذي تخرج فيه، كما أنه يجزئ من الحبوب والثمار غيرالأصناف الخمسة، إذا كانت تقتات في المحل الذي تخرج فيه..

فمثلاً : لو أنَّ أهل البلد لا يأكلون الذرة في هذا الوقت ، فأخرج هو صاعاً من الذرة فإنه لا يجزئه على اختيار الشيخ (رحمه الله) هنا ، وكذلك إنسان أخرج صاعاً من شعير بحجة أنَّ الأئمة الأربعة متفقون على أنَّ الشعير يُجزئ في صدقة الفطر ، وقد جاء النَّصُّ بذلك ، نقول له : لا يجزئ فهل المسكين سيأكل الشعير ، وقد أصبح الشعير في زماننا علفاً للدواب ، والنَّبيُّ (ﷺ) قال عنها (طُعْمَة للمساكين) ومساكين أهل بلادنا لا يأكلون الشعير ، والحاصل أن الإنسان يُخرج صدقته مما يأكل منه أهل بلده .

هل يجوز إخراج القيمة المادية في زكاة الفطر أم لابد من إخراج من الحبوب ونحوها ؟

الجـــواب : اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ ثلاثة مذاهب :

1- الجمهور : لا يجوز إخراج القيمة المادية ، وإن أخرجها لا تُجزئه ، وهو قول مالك والشافعي ، وهي إحدىٰ الروايات في مذهب أحمد (رحمه الله) .

2- وعلى خلاف ذلك تماماً : مذهب أبي حنيفة ، وعمر بن عبدالعزيز ، والبخاري ، والظاهرية : أنه يجوز إخراج القيمة المادية تحت أي ظرف من الظروف ، وهم في ذلك قد نظروا إلىٰ الغرض منها وهو قوله (رحمه الله) : (أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ) ، ومما يحصل به الإغناء النقد .

3- المذهب الثالث توسط في المسألة ، وهو إحدىٰ الروايات في مذهب أحمد (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، وقد نافح عنها شيخ الإسلام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وهو اختيار الشيخ السعدي(رَحِمَهُ اللَّهُ) هنا : أن الأفضل فيها الأنفع للفقراء ، والذي يحدد الأنفع هو الإمام العام للمسلمين ، أومسئول هيئة الزكاة الرسمي ، أوالفقير نفسه طلبها نقداً فإن قال أحد هؤلاء أن الأنفع للفقراء هو المال فيجوز إخراجها كذلك ، وكذلك إن ضاق الوقت ولم يتسع لشراء حبوب وتوزيعها قبل صلاة العيد فهنا أيضًا يجوز إخراج القيمة ...

أين يخرج المسافر صدقة فطره ؟ هل يرسلها إلى بلده أم يُخرجها في البلد التي هو فيها ؟

الجـــواب : أجاب العلماء عن ذلك : بأن زكاة الفطر متعلقة بالبدن [بدن المُزكي] ، فأينما وُجِدَ أخرج الزكاة في المكان الذي هو فيه ، فهي متعلقة ببدن المُزكي .

متى تجب زكاة الفطر ؟

الجـــواب : تجب زكاة الفطر بـــ : الفطر ، وهو بغروب أخر شمس من رمضان إمَّا برؤية هلال شوال [العيد] أو بإكمال رمضان ثلاثين يومـًا ، ولا تجب قبل ذلك ، فلا يخاطب بها الإنسان قبل ذلك ...

بمعنى : لو مات إنسان قبل غروب الشمس بساعة من آخر يومٍ من رمضان فليست بواجبة عليه [ليس على وليّه أن يُخرجها عنه] ، ولو وُلِد طفل بعد غروب الشمس بساعةً فليست بواجبة عليه [ليس على وليّه أن يُخرجها عنه] ؛ لأنه لم يحضر رمضان ، ولكي يحسب الإنسان صدقة الفطر الواجبة عليه عن نفسه وأهل بيته : فإنه يحسب نفسه وزوجته وأولاده الصغار ، وأبويه إن كانت نفقتهما واجبة عليه ، ومن مات من أهل البيت قبل غروب الشمس فلا يحسبه ، ومن وُلِدَ بعد غروب الشمس فلا يحسبه أيضـًا .

متى يستحب إخراج صدقة الفطر ؟

الجـــواب : يستحب إخراجها : يوم الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد [أي: ما بين الفجر والعيد] ؛ ولذا يستحب تأخير صلاة عيد الفطر حتىٰ يستطيع الناس إخراج الزكاة ، لكنَّ أصحاب النَّبيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) عملاً بالنظر المصلحي لإقامة هذه الشَّعِيرة وإقامة المراد منها وهو إطعام المساكين وإغناءهم عن المسألة في هذا اليوم رخَّصُواْ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) بما يُشبه الإجماع منهم : علىٰ جواز إخراجها قبل العيد بيومٍ أو يومين حتىٰ يستطيع الفقير تدبير أموره بها ، وبعض أهل العلم قال : بجواز إخراجها من أول يومٍ من رمضان [وليس هذا القول بالقوي] ، وبعضهم قال : بجواز إخراجها في أول النصف الثاني من رمضان [ولا يُعوَّل عليه] ، فهذه أقوال لبعض المذاهب الفقهية المعروفة إلَّا أنها أقوالٌ مرجوحة ، وفقه الاتباع يُحتِّم علينا الأخذ بالراجح بالدليل ، وليس الأخذ بالمرجوح والاحتجاج بالخلاف ، فالخلاف لا يُحتجُّ به بل يُحْتجُّ له ....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد...) : ومن أخرها فإنها تعتبر صدقة من الصدقات .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وقد فَرَضَهَا رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين) : فإن الحكمة من تشريعها ووجوبها أنها طهرة للصائم ؛ لأن الصائم قد يتعرض في صيامه لشيءٍ من الغيبة أو النميمة أو الكلام الباطل الذي يُقلل من أجر الصيام فتأتي زكاة الفطر فيجبر الله بها كسر الصائمين فتكون طهرة له، ومن حكمتها أيضا أنها طعمة للمساكين ؛ لأنها شُرِعت علىٰ سبيل المواساة إغناءاً للفقراء والمساكين عن السؤال في ذلك اليوم ؛ ولحديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: « أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وَقَالَ يُوسُفُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ [رواه الدارقطني : 2133، وضعفه الألباني في الإرواء]، وشرعت أيضـًا إظهاراً لشكر نعمة الله عزوجل علىٰ عباده بإتمام الصيام .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (...فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة...) : من أدآها قبل الصلاة وهذا هو وقتها فهي زكاة مقبولة .....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات...) : أي : لم يؤدي بها فريضة العام كما قال رسول الله (ﷺ) ....

هل معنى هذا الكلام أنها لا تجزئ عنه ؟ أم أنها قلت في الرتبة لكنها أجزأته وسقطت عنه بذلك ؟

الجـــــواب : فيه خلاف بين أهل العلم ...

✍وقد قال الإمام الشوكاني (رَحِمَهُ اللَّهُ) في النيل: قَوْلُهُ: (فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ) يَعْنِي الَّتِي يُتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَأَمْرُ الْقَبُولِ فِيهَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي تَرْكِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ....

✍وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَىٰ أَنَّ إخْرَاجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ، وَجَزَمُوا بِأَنَّهَا تُجْزِئُ إلَىٰ آخِرِ يَوْمِ الْفِطْرِ...

ثم قال الشوكاني (رَحِمَهُ اللَّهُ) : وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. ونحن نقول له : الحديث لا يرد عليهم ، فقد سماها صدقة ، ولم يقل أنها مردودة عليه ، ولو كانت كذلك لقالها ، كما أن الصدقة اسم شرعي ، فالشرع هو الذي سماها كذلك .

والأشبه : أنها مقبولة برئت منها الذمة ، ولكنها أقل في الثواب والأجر .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : وَقَالَ (ﷺ): « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: ..... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شماله ما تنفقه يمينه،......» : وهذا هو الشاهد من الحديث بطوله هذا هو موضع الشاهد ، وقد اختلف العلماء في.......

أيهما أفضل : الإسرار بالصدقة أم إظهارها ؟

الجـــــواب : الله تعالىٰ قد ذكر ذلك فقال تعالىٰ:﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة : 271] ، فإظهارها قد يكون فيه مصالح : منها :أن في إظهارها وإشهارها حث وتشجيع للناس على المسابقة إلى الصدقة، أما إذا خاف على نفسه الرياء، فإنه لا يجوز أن يظهرها، وقد كان كثير من السلف؛ بل كثير من الصحابة يحرصون على إسرار الصدقة، حتى إنهم يعطون الفقراء ، والفقراء لا يشعرون، ؛ لحرصهم على إخفاء الصدقات الذي هو أبلغ في الإخلاص وأبعد عن الرياء .

هذا الفصل من الشرح القديم للشيخ

ما هو مصرف زكاة الفطر ؟

الجـــواب : زكاة الفطر لها مصرف واحد فقط على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فهي طعمة للمساكين ومثلهم الفقراء ، أمّا باقي أموال الزكاة كالسائمة من الأنعام والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة والركاز فله مصارف خاصة منصوص عليها في القرآن ، كما سنعرف في الباب القادم ...

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تدفَعُ لَه

يقول علّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

234- لَا تُدْفَعُ اَلزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ اَلَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اَللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التَّوبَة: 60] .

235- وَيَجُوزُ اَلِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ)لِمُعَاذٍ: « فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اَللَّهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [مُتفقٌ عليه].

236- وَلَا تَحِلُّ الزكاة:

أ- لغني،.. ب- وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ،.. ج- وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ،..

د- وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا،... هـ- وَلَا لِكَافِرٍ.

237- فَأَمَّا صَدَقَةُ اَلتَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

238- وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ.

239- وَقَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ): « مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» [رواه مُسلم] .

240- وَقَالَ لِعُمَرَ (ﷺ): « مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [رواه مسلم] .

الشـــرح والتعليـــــق

تمهيد: مصارف الزكاة ثمانية بإجماع أهل العلم ، ولا تاسع لهم ، ولكن اختلف أهل العلم في مسائل منها : هل يجوز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية ؟ ، وسيأتي بيان ذلك بعد أن نذكر الأصناف الثمانية ، وهم الذين ذكرهم الله تعالى حيث قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التَّوبَة: 60] .

وقد ختم سبحانه الآية بقوله : ﴿..وَاللَّهُ عَلِيمٌ ..﴾ بمن يستحق ﴿..حَكِيمٌ﴾: بما يكون نافعاً ،وما يكون غير نافع .

ومصارف الزكاة ثمانية أصناف ، وهي :

الصنف الأول والثاني : الفقراء والمساكين ،وإذا أطلقا دون اقتران أحدهما بالآخر فيتناول المذكور الآخر ، وأما إذا ذُكِرا معاً فالفقير أشد حاجة من المسكين ،....

والفقير : هو من لا يجد حاجته ونفقته اليومية ، فلا يحصل على طعامه وشرابه اليومي إلَّا بشق الأنفس .
أما المسكين : هو الذي لا يجد غناً يغنيه ، وقد قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا» [رواه مسلم] ، والفقير على ذلك أشد حاجة من المسكين ؛ ولذا – والله تعالى أعلم– بدأ الله تعالى به الآية ، لأنه يبدأ بالأهم فالأهم .

الصنف الثالث : العاملون عليها ، وهم السعاة [الموظفون] الذين يبعثهم الحاكم لأخذها من أربابها ، وجمعها وحفظها وقسمتها مقابل راتب يأخذونه من الدولة ، وكذلك كل من يُحتاجُ إليه فيها ، فإنه يُعطى منها ، فيُعطون منها إذا لم يكن لهم رزق من بيت المال ، ولو كانوا أغنياء ،بخلاف المتطوع فإنها لا يأخذ منها وقد قال الشاطبي (رحمه الله) : من قام بحاجة المسلمين وجب على المسلمين أن يقوموا بحاجته .

الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم ، من التأليف ، وهو جمع القلوب ، وهو السيد الـمُطاع في عشيرته وقومه ، فمن يُرجى إسلامه ، أو كفُّ شره وشر من معه ، أو يُرجى بعطيته تقوية إيمانه ، أو يُرجى أن يتولى جباية الزكاة من قومه مثلاً يُعطى ما يحصل به التأليف .

الصنف الخامس : وفي الرقاب : ويراد بهم المكاتبون ، وهو العبد الذي يشتري نفسه بثمن مؤجل ، ثم يُخلى بينه وبين الحرفة فيكتسب ويُسدد مما عليه ، فيُتصدق عليه ويُعطى من الزكاة حتى يُخلِّص نفسه ويفك رقه ، وكذلك يجوز لمن كان عنده زكاة كثيرة أن يشتري رقيقاً ويعتقه ؛ لأن هذا من الرقاب .

الصنف السادس : الغارمون ، جمع غارم ، وهو قسمان :

أ- غارم لنفسه ولحاجته : وهو المدين الذي استدان لحاجة نفسه وعياله ، فكثرت الديون التي عليه ، فلم يفِ بها ماله ، وإن كان مظهره مظهر الأغنياء ، فيُعطى ما يفي بدينه ،وإذا أخذ هذا الشخص من أموال الزكاة ، فلا يجوز له صرف هذا المال المأخوذ في غير الدين ، ولو كان فقيراً ، أمَّا إن كان هذا الغارم يستطيع وفاء دينه من أملاك عنده ، أو نحو ذلك ، فلا يجوز له أخذ الزكاة .

ب- الغارم لإصلاح ذات البين : وذلك كأن يقع بين قبيلتين أو جماعتين أو قريتين تشاجر فأدى ذلك إلى إتلاف أنفس وأموال ، فيتوسط أحد بينهم بالصلح ، ويلتزم لهم في ذمته مالاً عوضاً عن الحقوق التي بينهم لكي يُطفئ العداوة والثأر بينهم ، فهذا المصلح قد عمل معروفاً بينهم ، ولذا جاز أن يُدْفع عنه من الزكاة ما تحمله ، حتى ولو كان غنياً ؛ لئلا ينعدم إصلاح ذات البين ، ويدل على ذلك حديث قَبِيصَةَ ، قَالَ: « تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله (ﷺ) أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا،..الحديث» ، وقد تحمل حمالة لإصلاح ذاتَ البين .

الصنف السابع : في سبيل الله ، وأكثر العلماء على أن المراد به : الجهاد في سبيل الله ، فيُجهز الغزاة الذين ليس لهم راتب مثلاً ، وكذلك أيضاً يُدفع في العتاد كسلاح ونحو ذلك ، وكذلك نفقات للمقاتلين إذا لم يكن لهم ما يكفيهم ، فكل ذلك في سبيل الله ، ..

هل يدخل في هذا السهم المصالح العامة للمسلمين ؟

الجــــواب : قولان لأهل العلم :

فالإمام مالك : قال نعم يدخل في ذلك المصالح العامة للمسلمين ، وعلى ذلك فيدخل في المساجد والطرق والمدارس والمستشفيات ونحو ذلك ...

وجمهور الأئمة الثلاثة : لا يدخل بل يقتصر على الجهاد وما كان سبيلاً له ، وبعض المعاصرين توسط في المسألة فقال الجهاد بكل معانيه : فيشمل جهاد السيف والسنان وجهاد الحجة والبيان ..

الصنف الثامن : ابن السبيل ، وهو المسافر الذي انقطع به السفر ، وليس في متناوله مال ، فيُعطى ما يكفيه حتى يعود إلى بلده ؛ لأنه والحالة هذه حكمه حكم الفقير .

ملاحظة هاااامة : ولا يُعطى أحد من الأصناف الثمانية مع الغنى إلَّا أربعة : العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، الغارم لإصلاح ذات البين ، المجاهد لحاجتنا إليهم ، بخلاف من يأخذ لحاجته هو ، فلا يأخذ مع الغنى .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَيَجُوزُ ٱلِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛...) : وهذا مذهب الجمهور ، فيجوز الاقتصار في إخراج الزكاة على مصرف واحد من المصارف الثمانية ، فيصرفها للفقراء فقط ، أو للمساكين فقط ، أو للعاملين عليها فقط ، أو فى سبيل الله فقط ، أو للغارمين فقط ، وهذا أمرٌ يُرْجَعُ فيه إلى المصلحة ، فإن كانت المصلحة داعية إلى سهم المجاهدين أو سهم المقاتلة فى سبيل الله من المتطوعين الذين لا راتب لهم فى بيت مال الإسلام صرفها الوالى أو القائمين على الزكاة فى هذا المصرف ، وإن كان الفقراء أحوج الناس إلى الزكاة صرف في هذا المصرف على الفقراء والمساكين ولم يشرك معهم غيرهم ...، وهكذا ،كما يروق لمن قام على أمر الزكاة من النائب أو من قام مقامه من المتطوعين من المسلمين ، ولا يلزم تقسيمها على المصارف الثمانية كما شدد فى ذلك الشافعية (رحمهم الله تعالى) .....

ثم دلل الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) على ذلك فقال : (..؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ)لِمُعَاذٍ: « فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اَللَّهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ») : فقد استدل الجمهور في جواز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية بهذه الرواية ، فإن النبي (ﷺ) لم يذكر في هذا الحديث إلا مصرف واحد الا وهم الفقراء [ويدخل فيهم المساكين كما قلنا أن اللفظين إذا افترقا فمعناهما واحد ، كهذا الحديث ، وإذا اجتمعا كما في آية الصدقات ، فلكل واحد منهما معنى خاص] ..، وحديث معاذٍ متفق عليه من حديث ابن عباس (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) ،... واستدل العلماء بذلك على جواز نقل الزكاة لبلد آخر غير بلد الجمع .....

من لا تحل لهم الزكـــــاة :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَلَا تَحِلُّ الزكاة : لغني، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ..) : لحديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» [رواه أبوداود ، وصححه الألباني] فمن خلال هذا الحديث لا تحل الزكاة -المال أو الفطر- للغني ، ولا للقوي المكتسب ......

1ـ الغنــي : هو الذي عنده ما يحصل به الكفاية ، أو هو الذي عنده فوق حاجته ، فهذا يحرم أن يأخذ من زكاة الفريضة كالمال والفطر .

2ـ القوي المكتسب : فمن كان قوياً في بدنه ويستطيع العمل والتكسب ، ووجد عملاً يليق بحاله ويكفيه حَرُمَت عليه الزكاة ؛ لأنه صار غنياً بكسبه كغنى غيره بماله ، وأمّا من كان قوياً في بدنه ، ولكنه لا يستطيع الاكتساب ، ولا يعرف التكسب – كالعمال الذين يعملون أعمال يدوية مثلاً ففي بعض المواسم مثلاً لا يجدون أعمال تسد حاجتهم– فهؤلاء يأخذون من أموال الزكاة .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ.) : فلا تحل الصدقة لبني هاشم ؛ لحديث : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ..» [أخرجه مسلم] . وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: « أَخَذَ الحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): كِخْ كِخْ. لِيَطْرَحَهَا، وَقَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.» [متفق عليه].

وكذلك لا تحل لمواليهم – وهم عتقاء بنو هاشم ،وهذا يسمى ولاء ، وهو لحمة كلحمة النسب لاتباع ولا توهب– ؛ لحديث أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[رواه أبو داود ، وصحّحه الألباني] .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَلَا تجوز لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا،...) : فأيُّ فردٍ تجب عليك نفقته كالزوجة والولد ، والوالدين ، أو قريباً لك إن مات ورثته ، وهذا مذهب الحنابلة الذين يوجبون نفقات الأقارب الذين إن ماتوا ورثتهم ، وإن لم يكن لهم مال – وهذا مما انفرد به مذهب أحمد (رَحِمَهُ اللَّهُ) – فمن تجب عليك نفقته لا يجوز إعطاء الزكاة له في قول أكثر أهل العلم من الفقهاء خلافاً للشافعية (رحمهم الله تعالى) على تفصيل عندهم ، واختاره شيخ الإسلام (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، والعلة عند الجمهور في عدم جواز إعطاء النفقة لمن تجب عليك نفقتهم : أنهم أغنياء بنفقته ، وأنه بالدفع إليهم يجلب لنفسه نفعاً ، وهو منع وجوب النفقة عليه .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَلَا لِكَافِرٍ...) : فلا يجوز إعطاء الزكاة لكافرٍ ابتداءً خاصَّةً إذا كانت زكاة الفريضة ، ويجوز أن تُعطى لهم على سبيل التأليف فيدخل حينئذٍ في قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ ، ولا يجوز أن يُعطيها لكافر ؛ لحديث معاذ « تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» فالزكاة تجب على أغنياء المسلمين ، وتُردُّ على فقراء المسلمين دون غيرهم .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ...) : صدقة التطوع أوسع من الصدقة الواجبة ، فيجوز دفعها لهؤلاء وغيرهم فتجوز للكافر ، وتجوز للقوي المكتسب ، وتجوز للغني ، وذلك لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ» [رواه البخاري : 1421] ، فتعطى صدقة النافلة لكل من كان من أهلها ، ولمن ليس من أهلها ؛ رجاءَ أن يُصلح الله تعالى بها ،

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ...) : يستحب إخراج الزكاة في الزمن الفاضل كعشر ذي الحجة ، ورمضان ، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ

مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» [رواه البخاري] ، ولكن قد يكون المفضول فاضلاً فكلما كانت الصدقة أنفع نفعاً عاماً كأن يكون بالناس حاجة عامة أو نفعاً خاصًّا بأن يكون المتصدق عليه في حاجة شديدة ، فهي أفضل وإن كان الوقت الذي أخرجت فيه ليس فاضلاً .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ») : والحديث رواه مسلم ، والمراد بقوله (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا) : أي : عنده ما يكفيه ، ولكنه يسأل الناس طلباً للزيادة ، فهذا الحديث يفيد تحريم سؤال الناس أموالهم ، واستجداءهم من غير حاجة ، وفي هذا الحديث وعيد على ذلك بقوله : (فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا) : أي : كأنه يُدخل النار في جوفه – عياذاً بالله من ذلك – ، وفي الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ):«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» [رواه البخاري : 1474] .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : وَقَالَ (ﷺ) لِعُمَرَ: « مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» : فيجوز للإنسان الأخذ إن أُعطي مالاً طيباً من غير مسألة ولا استشراف نفسٍ ، مما يجوز له أخذه من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة ، سواءً كان المعطي من عموم المسلمين – وقد تقدم أن صدقة التطوع تجوز لغير المحتاج – أو كان المعطي سلطاناً ؛ لعموم هذا الحديث ؛ ولأن الخلفاء الراشدين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) كانوا يُعطون الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) ممن لم يُعرفوا بحاجة ، وقد أخذ ابن عمر وابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) من الحكام الظلمة ، والأمر في حديث عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : (فَخُذْهُ) : محمول على الندب أو الإباحة ، لكن إذا كان عين مال المعطي حرام فلا يجوز أخذه .

تم بحمد الله كتاب الزكاة ويليه كتاب الصيام

وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

ملحوظة هاااامة جداً هذه الملف لم يُراجع من قِبل فضيلة الشيخ / خالد منصور (حفظه الله).
ولا تغني عن سماع المحاضرة الصوتية .

أسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرة ، ولا تنسونا من صالح دعائكم..